

وزارة المالية

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠
فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار
التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الاستثمار
التى يصدرها البنك الأهلى المصرى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بتفويض وزير المالية
فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون
رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بجلسته الأولى لعام ٢٠٠٧
والمنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحتسب سعر العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع الممنوح المجموعة «أ»
بواقع (٩,٥٪) سنوياً ، ويحتسب سعر العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدورى
الممنوح المجموعة «ب» بواقع (١٠٪) سنوياً .

(المادة الثانية)

تسرى أسعار العائد المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار على الشهادات

المشترأة اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/١

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على الشهادات المشتراة اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١

لمالكى الشهادات الذين لم يقوموا بالاسترداد وذلك عن المدة الباقية من عمر الشهادة وحتى تاريخ استردادها أو استحقاقها .

(المادة الرابعة)

تظل الشهادة المشتراة قبل ٢٠٠٦/٣/١ بذات أسعار عوائدها المقررة في تاريخ إصدارها

وحتى تاريخ استحقاقها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤

وزير المالية

د / يوسف بطرس غالى